بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله المنعم على عباده بالكلام والمنعم على المتكلم في تصويرهم بجواب المليح الواضح عن اسرار مضامرهم
ومرماهم محوطا من العجز والقصور كتابا ما طما لنشيرا والصلوة على المشرف بالكرامات به الموجه بباهر المعجزات على
اله وصحبه الفائزين بالمقام والتشريف والصلوات على المشرف بالكرامات به الموجه بباهر المعجزات على
القائم باب النبوات محمد وعلى اله الاطهر الزيات وعلى جميع من اقتدى بهداهم الغر الميامين
المرشدات الى الهدى والرشد المحفوظات من الخطاء والزلل المخصوصين بركبات الزلل والتطيات
الذين شمروا عن ساعد الجد في اشاعة علم الشريعة ميكروا في الاوقات منها غير فاترين ولا مونين
فاسسوا بنيان الدين على اساس متين وشادوا اركان اليقين على اركان رصين

وبعد فانه لما وقع في النفس جمع الاحكام الواقعة في سترين كتاب
والمتفاق عند ذوي الافهام والالباب وكنى بها فصلا اذ هي مفاصيل اشرف كتاب ولما رأيت
منوطة لمقاطر ذوي الافهام والالباب وكنى بها فصلا اذ هي مفاصيل اشرف كتاب ولما رأيت
ذلك واستطاب القلب سوقا لما هنالك املت الوكن وتجلت الظن في ما اردا هتدي به وسبيل اقتفيه
بحسان طالعت عدة من كتب الفقه والتفسير فوقفت على ما وضعه الامر المخطئين في كتابه الروضه
الشهي كتاب الروضه والغدير وهو كما قال رحمه الله انه ضعيف لم يشبع البه واليف لم ترام عليه
وهذا السيد هو السيد علي الحسيني الهندي رياح الدين وكان تربيته لهذا الكتاب على ترتيب القرآن سترين
بعض الشارحة الفضلاء من الحواشي له تنبيه على ترتيب الفقه فلم احد هذا الكتاب محيطا بابانا في الكتاب
الكريم منطوي على الاعراب والندب والتحريم ولا كشف الامين فيه عن بارق الوجوه التي يستخرج
بها الاحكام ولا اشارات الى الايات التي يقتطف بها ثمرات الاحكام فجدد سعت كل بر من
كتاب المكنة القلام واشيرت ما ترجمها تكون غلما الاسلام فكملت في هذا الكتاب بتوفيق الله
ما نقض من المرام وعلى الله سبحانه التوكل في الاحتماع والاحتشام وعدد ما ذكرت من الايات في كتاب
الروضه والغدير في سورة البقرة ٢٥٥ وفي آل عمران ٢٩ وفي النساء ٣٩ وفي المايدة ٣٣ وفي الانعام ٣٣
وفي الاعراف ٦ وفي براءة ٣٦ وفي هود ١ وفي يوسف ١ وفي الرعد ١ وفي النحل ٦ وفي الاسراء ٣ وطه ٢
وفي الحج ٢ وفي النمل ١ وفي القصص ٢ وفي العنكبوت ٣ وفي المجتمعة ٣ وفي المحمدة
١ وفي الفتح ٢ وفي الطلاق ٤ وفي التحريم ١ وفي نوح ١ وفي المزمل ٢ وفي المدثر ٢ وفي القدر ١ وفي البراءة
وفي الكوثر ١ وقد استخدمت ذكر كلمة ١ صفو لبه في كتبي لحتى الاحكام واقتطاف الثمرات والاحكام
لتحمل ذلك شفا الاوام وهذه الكلمة تضمن فضلين الاول في ذكر مقاتن نعوتها من الفاظ
من كتاب الله سبحانه الثاني في كيفية دلالة الالفاظ على المراد وما تكون دلالته قطعية وما تكون
تلتبية الفصل الاول في سبعة عشر مقدما وهي الجمعة والجمان والجمار والجس والظاهر
والمأول والنص والعام والخاص والمطلق والمقيد والمفرد والمشترك والمحكم والمتشابه والامر
والنهي والناسخ والمنسوخ وحين تنبيه الى مستنبط على وجه مختصر ونكمله كل مسئله في الكتب
الاصولية اما الحقيقة والمجاز فمدلول معناها وقسمتها والحلاف في المجاز اما الحقيقة

لغة المقتضه ما اريد به ما وضعه له اولغة الاصطلاح الذي وقع التخاطب به دخل في العموم
كما اشتهر في تعريفه كالدابة والشريعة للصلوة وجمعية الجمان مثلا يريد به معنى مما اصطلح
عليه اصطلاح خاص لغلط تريهما ولم تكن من ذلك فاده ولم تكن من ذلك فاده يقين في
المقول اليه لكنه يقين المقول منه وهذا احتراز عن الحقيقة الغريبة والشرعية كان المقول اليه
يرى المقول منه المقول اليه في الجمان لحمي ولا كذلك الحقيقة الشرعية والغريبة وامّا قسمتها فالحقيقة
تنقسم الى مطلقة وهي عالم تعتقد بالشرط كقولك للانسان وحيوان والى مشروطة وهي ما اعتبر ذلك
الشرط كقولك للانسان انه نفيد مجموع التوليد والبيان من شرط ان يكون ذكرا في الجمل وتنقسم الحقيقة ايضا
الى مفردة وهو ما وضع لشيء واحد والى مشتركة وهي ما وضع لشيئين فصاعدا كلفظ العين والجون
وتنقسم ايضا الى لغوية وعرفية وشرعية واما المجاز فينقسم الى مجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس
بعالم هل الكاف زيدت ومجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية واسئل اهل القرية
والمجاز بكلا ينقسم ايضا الى مجاز اقرب وهو ما كثر استعماله كالاسد للشجاع والبحر للكريم والجار
للبليد والكلب للخسيس والمجاز البعيد وهو ما قل استعماله كقوله تعالى وجاء بكم وتنقسم
الى مجاز بالتبديل لحرف بحرف كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل
والمجاز بالنسبة كقوله تعالى واشتعل الرأس واما المجاز في نوع الجمان فهو ما يوضع على
وضعه بدليل الحال او هو الذي استعمل في الشجاع وحال الاستعمال انه ليس بشجاع الاستعارة قال
انه يؤدي المعنى وهو انه مخل بالمعاهد لان المفهم يسبق الى الفهم واجيب بمنع الملازمة
مع القرينة وهو دافع في القرآن عند الجمهور بدليل واشال القرينة من يد ان بعض الآيات اذا
الحداء وحاسيه سمعه مثلها من اعتقد عليه كما تعتقد عليه والعصا هي التي يتكئ عليها ولا
عدوان وقال اهل الظاهر انه غير واقع في القرآن لانه سوء يصدق الف فيلزم الكذب واجيب
بانه انما يلزم لو توارث النفي والاثبات على شيء واحد ولا يقال انه تعالى كان موجودا الان اطلق
الاسم عليه سواء على الاذن السمع واحلت هذا لانه لقصد الى ان فيه الحقيقة او المجاز
ابو بكر رحمي الجمار

واما المجمل فهو في اللغة المجاز هو المجموع وفي اصطلاح الجمان ما يحتاج الى بيانه
مثلي اشياء كون يشتبه الى احدها بانتفاء واحد وبعد المعنى ضح اطلاق المجمل على الكلام
واما في الاصطلاح فهو ما لا ينفع دلالته هكذا اخذه عن الجلاب وقيل ما افاد شيئا من جملة اشياء
وهو متعين في نفسه وفي اللغة لا عينه وقوله لا يفيد ايهام الوضوح بعد وجوب تعلق تعيين في
نفسه معين بعد اللغة وتتدخل بقولنا ما كان على الشيء على وجه الجملة دون التفصيل كقوله تعالى
وانواحفته يوم حصاده اذا حمل على الاول ومن قال المراد الاحاطة على ما تقدم قيل وت والشرح
واما في الاشياء الفقرا عند الحاجة فالاجمال في هذه الايه والمجمل ينقسم الى اجمال في الاصل وهو ما هو
واجمال في الافعال كما لو قام عليكم عقيب الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد فانه يحتمل انه لتهو

لا حالت متناقضة وحكم العموم لانه بد لا يعلمهم ومثاله قول الله تعالى للمسلم والكافر
والعقد حلال الميتان **واعلم** ان الطلق والقيد اذا كانا في حكمين مختلفين مثل ان يقول لعبد مسلم متزوجا
ويقول لمثل فانا لا اعتقد الطلاق ما تتابع وانا كذا اذا قال لكن من ثياب العراق وقال انت طالق فلانا لا يعتد
يعتق الفتى بان يكون مريد القرآن وان كان لحكم والجبار فانه مختلف لسبب كقتل الظهار وعتق المين
والمذهب والصفة لا يعتد احدهما بالاخر وقول الشر بعد احدهما بالاخر
فاما لو جاء لحكم بسببين متماثلين لا يقع بكل واحد منهما طلقتان كعتد لانه يتسلل هنا في الامرين
واما المفرد والمشترك فالمفرد اللفظ الواحد الدال على معنى واحد والمشترك اللفظ
الواحد الدال على معنيين مختلفين فوضعين ولا له متنوعة وهو واقع في اللغة وفي القرآن كالقرء للحيض
والطهر وعسعس للاقبال والادبار ومعه بعضهم لانه يحل بالمعاني وجب لحصول الفهم
بالقرائن او بان القابه يحتمل انه ان اراد احد الامرين جاز
فقد تعالى ابان محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات واعلم ان المحكم والمتشابه يعتبر
الامر يرجع الى اللفظ والثاني يرجع الى معتبر الايه اما الاول فالمحكم هو المعنى لان الاحكام
الاتقان وعلى هذا المعاني كلها محكم هذا المعنى وهو الاتقان في النظم وحسن الترتيب والبلاغة والفصاحة
والمتشابه ما تشابه بعضه ببعض لفظا وهذا البلوم منه ان يكون الذي ان جميعه متشابها بمعنى مرهذا اليعني
لانه يشبه بعضه بعضا في الفصاحة والاتقان وتصديق بعضه بعضا لفظا بالبعض وليكون من معنيين غير
الله لوجه وقيه احدا فاكتفا **واما المعنى الثاني** فقد ذكر في معتبر الايه وجوه الذي
يصح منها ان المحكم ما اتضح معناه وعدم الاحتمال والمتشابه بخلافه وهو ما خفي معناه واحتمل
وجوها وقوله تعالى هن ام الكتاب اي المحكمات اصل الكتاب يعني ان المتشابهات يرد اليها وهذا
كقول له تعالى لا تدركه الابصار محكم وقوله تعالى الى ربها ناظرة متشابه فيرد الى المحكم ويتاول على
ما لا يخالفه ومثل قوله كل من عليها فان الا ما يزال الخصاصا هذا محكم وقوله تعالى امرنا مترفيها هذا
متشابه وقد قال ان الحاجب المتشابه الذي لا يستخرج معناه اما لاشتراك نحو ثلاثة قروء
او لجمل وهذا كقوله تعالى وليعفو الذي بيده عقدة النكاح او طوى تشبيهها كقوله
تعالى تجري باعيننا وكقولنا هذا بيا يد وقيل ان المحكم الذي يتاول به وهو الناسخ والمتشابه
المنسوخ الذي لا يتاول به وهذا امروي عن ابن عباس وقتاده **والربيع**
والضحاك والسدي وروي عن ابن عباس في قوله تعالى منه اباث محكمات
هن الايات الاربع في سورة الانعام فلا تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى اخر الثلاث الايات قيل
وتطيرها في بني اسرايل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقيل المحكم ما فيه الحلال والحرام
وما سواه متشابه يشبه بعضه بعضا وهذا امروي عن **مجاهد وعكرمة**
وعن اضل عطاء عن ابن عبيد المحكم الوعيد الملحق بالفسقة من تركيبي الكبائر
والمتشابه الوعيد لاهل الصغائر وقيل المحكم الحلال والحرام والوعد والوعيد والمتشابه القصص

والامثال وقيل المحكم ما فصله الله تعالى لنبيه صلى الله عليه في الكتاب من قصص الانبيا
ولم يختلف فيه الالفاظ والمتشابه وما احتملت فيه الالفاظ من قصصهم عند الذكر اذ كما
قال تعالى في قصة نوح فلما احمل وقال في موضع اخر فاسلك وقال في قصة حوشا فاذا هي جنة
تسعى وقال في موضع اخر فاذا هي بيضاء من غير سوء وهذا مروي عن ابن عباس وقال بعضهم المحكم
ما عرف العلما تاويله وفهموا معناه والمتشابه ما استاثر الله تعالى بعلمه كوقت خروج الدجال
ونزول عيسى وطلوع الشمس من مغربها وقيام الساعة وهذا مروي عن جابر بن عبد الله
وقيل المحكم ما يعرف المراد به من غير نظر والمتشابه ما يحتاج الى نظر وهذا مروي عن الاصم
والزجاج وقيل المحكم ما اجمع على تاويله والمتشابه ما ليس بينه بيان قاطع وقيل المحكم فاتحة
الكتاب التي لا يجزي الصلاة الا بها وقيل المحكم سورة الاخلاص وقيل المتشابه الم والقرآن
وقيل الم وايا السنور متراخ وحق وهو الله تعالى وما تعلم تاويله الا الله والراسخون في
العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا آمنا حلفوا العلما هل يوقف على الا الله ويكون
قوله والراسخون في العلم جملة مستانفة او يوقف على قوله في العلم ويكون الواو في والراسخون
عاطفة للراسخين على الله تعالى وقيل ان الوقف على قوله والراسخون في العلم
ويبتدا بقوله يقولون امنا به ويكون الضمير في قوله يقولون الى المعلوم ما تقدم وهم الراسخون
لا الى المكتوب عليه وهو الباري جل وعلا وهذا بنا على ان القرآن كله مبين والله تعالى
لا يخاطب بما لا يعلم وان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم مات حتى بين جميع معاني القرآن
ولذلك قال تعالى للناس ما نزل اليهم ولا يجوز ان يامر ما لا يعلم فاذا كان عالما فهو لا يكتم
علم الامة شيئا من العلم ولان المفسرين لم يتوقفوا عن شيء في القرآن وكان ارجاعهم قولهم
انا مما نعلم تاويله وهذا قول الاكثرين ومنهم من قال الوقف على قوله الا الله ويبتدي
بقوله تعالى والراسخون يا علمون ان القرآن ما لا يعرف معناه الا الله وهذا مروي عن عائشة
وعروة بن الزبير وروي ايضا عن ابن عباس **الكسائي والعدل والفصل** بن سلمة
ويحيى رجحوه لكن احتمله والبعد ذلك فهمهم من اطلق وضعف لانه يلزم من الخطاب
ما لا يعلم وذلك قبيح وقال القاضي الباقلاني في البرهان وهو الذي نعول
عليه قول الكسائي وزيد ذكر معه ما حاصله شرح البرهان انه يجوز ان يخاطب الله ما لا يفهم
فيما لا يكلفنا علينا فيه كفيام الساعة واجل الدنيا وطلوع الشمس من مغربها وجود ذلك
لا يفيد فيه كلفنا علينا وهذا قول الغزالي **واما الامر والنهي**
اما الامر فقد ذكر حقيقته وجملة من احكامه اما حقيقته فمطلق الامر على القول
المخصوص حقيقة وفاقا واحتملوا في الطلاقة على غير القول فقال الاكثر انه مجاز في
الفعل وعبر من الشان والغرض وبعضهم الثالث وصل به حقيقة في القول مع الفعل
لقوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وقوله وما امر فرعون برشيد وقال ابو الحسين انه

انه يتهم فالاشهاد واجب لئلا يتهمه واصحاب العلما هل يقبل قول الوصي انه
قد ادى الشيء اليه بعد موته ام لا قال الطحاوي من مذهب ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
قوله مقبول لانه امين كالمودع والحاكم والمضارب والشريك ولانه لو اوجب اليمين
او انه لا يقبل عليه في حال شغر قبل قوله وقالا واحدا فيكون الاشهاد قطع التهمة
وقد افادت الاية انه ابين لان الطلب تستحق اذا شهد الشهود الشهود على الحقوق ولكن
البينة هذه قاطعة للنزاع وباقي مثل شهادة الوكيل انها تسقط اذا شهد وا على التحقيق
وهذا يدل على ان الموكل وجبت لهمة المدعي لانهم الشهود وقال ابو حنيفة الوصي
البينة بالرد واحد والطاهر ان الامر بالاشهاد وعن الامام امر الله تعالى بالاشهاد حث
استعفه الوصي فيكون كسائر الامور ان الوكان الوصي اجيرا وجبت عليه البينة لاجل وجوب
وجوب الضمان فقد مالاية الكريمة تدنيست احكاما متعددة قوله تعالى للرجال
نصيب ما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
الاشارة ترك امرأة لزوجها وثلاث بنات وله اشقاء سويد وغطيف وقبل قتادة
وعرفجة وقد مات ابوهم عنهن وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والاطفال ويقولون
لا يرث الا من طاعن وذاد بالرمح وحاز الغنيمة فجاءت ام كحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسجد الفتح او بيته والصحيح موضع كما روا فقضى فيه الرسول صلى الله عليه
وسلم بمسجد الفتح او بيته والصحيح موضع كما روا فقضى فيه الرسول صلى الله عليه
وسلم فقال لها ارجعي حتى اطر ما يحدث الله فنزلت الاية فبعث اليهما
لا تفرقا بامرأة شيئا فان الله قد جعل لها نصيبا ولم يبين حتى ينزل بيان رضيكم الله
في اولادكم فاعلم ان كحة الثمن والبنات الثلثين ودفع الباقي الى العم وروى الى الجد
بدل الى العم وقيل انها مرت في مرثية سعيد بن الربيع وذكر انه لما مات جاءت امرأته
بابنتي سعد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قتل ابوهما يوم احد فاخذ عمهما مالهما
ولا يتكحان الا ولهما مال فما رأيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت ويوصيكم الله
في اولادكم فاعطى صلى الله عليه وسلم الثلثين وامهما الثمن وما بقي للعم والباقي للعم والطاهر من
كلام المفسرين ان قوله يوصيكم الله نزل بعد نزول للذكر مثل حظ الانثيين وقيل نزل للرجال نصيب
وقيل نزل للرجال نصيب وبين اجمال بذكر الفرائض وقيل نزل للرجال نصيب بعد بيان
الفرض في قوله يوصيكم الله ومن الاية احكام الاول مخالفة ما كانت
لهم في الجاهلية عليه من قطع النساء والصبيان وانهم لا يورثون الاحكام الثاني التسوية بين الذكور
جميع التركة مقسومة لقوله تعالى مما قل منه او كثر وقوله مما ترك وذكر لفظ قام وقال الامام
لا بد الميت من ثلاثة وثلاثة الثالث ثبوت ميراث ذوي الارحام لقوله تعالى مما ترك الوالدان
والاقربون والعم من الاقربين وكذلك ابن الاخ فيلزم ان ترث بنت العم وبنت الاخ ٥

وهذا مذهب عامة اهل البيت والحسن حلاف ٥ وابو الزوسي عن القشيم والامام
يحيى ان الاميراث لذوي الارحام كقول ابن وهب وباقي بيان المسئلة عند ذكر قوله تعالى
وادلوا الارحام بعضهم اولى ببعض الرابع ما وجب في نصيب نزولها من توريث العصبة
مع البنات وهذا مذهب القشيم وقاسمه القعنبي وهو مروي عن عمر وهو قول الصحابة وقال
زيد والفاروق والباقر وموسى بن جعفر وعلي موسى الرضا انه لا ميراث للكلالة مع الولد
والوالد وقد ذهب الخبر بانه عليه السلام لما مات ولد له قال يجعفر المسلم احتجابه ولد
ولو اطاق ذلك لطعنه فطعنه للحكم لما مات ولده قال الحاكم انه يوجد مرة الابوان الوصيه لا
يستغرق التركة اذا لو استغرقت لما ثبت النصيب قوله تعالى واذا حضر القسمة اولو
القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا اعلم
ان هذه القسمة المذكورة غير مصرح بها وكذلك القرف محتمل انها الورثة
او غيرهم وقوله تعالى فارزقوهم منه هل ذلك امر ندب او وجوب وللعلما كلام
الله تعالى اقاويل مختلفة وبيانها انهم اختلفوا في القسمة والقرف بما فقال بعضهم ازاد
منه تعالى اقاويل مختلفة وبيانها انهم اختلفوا في القسمة والقرف بما فقال بعضهم ازاد
منه الميراث لانه تعالى قال هذا قبل هذه من للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ثم قال
هنا واذا حضر القسمة يعني للاقتسام المذكور وقوله اولو القرف يعني اهل الانتساب الله
لهم بالميراث فعلى هذا يكون الامر للوجوب ولا نسخ وهذا اختيار جمع وقال بعض حكم ليس
بمنسوخ وقال الاكثرون اذا لم يكن غير القرابة الوارث لانه تعالى بين قبل هذا اجزاء
ترك توريث في هذه من حال من لا يرث ثم احتمل ان يعتقد ذلك فقال اكثر المفسرين اذا قسمت
الميراث وقالت يتيمات اذ قسمة الوصية انهم كانوا يحضرون قسمة الوصية فامر الوصي
ان يوصي لهم ولو قليل امرأ ان لو تركت لغيره به وقال لغيرهم قولا معروفا وتفسير القسمة
ما تقتضيه الوصية مروي عن ابن عباس وابن المسيب وروى ان عبد الله بن عبد الرحمن ابن
ابي بكر قسم ميراث ابيه وفا بينته في الحياء فلم يدع احدا في الدار الا اعطاه وتلا هذه
الاية وعن الحسن كان المومنون يفعلون ذلك اذا احضروا القرابة رضخ لهم ولا قرضخ
للذين في قلوبهم مرض نفاق الله على ذلك ما دامنا من عمران يكون فرضه ثم اختلف المحض
هل هذا الامر ندب او امر ايجاب فقيل ان ذلك ندب غير واجب اذ لو كان واجبا
لوجب له حد مقدر وهذا قول ابن علي وجعفر بن مبشر وابي مسلم ولحسن رواه
عنه في الكشاف وهذا الذي اطلقه الزمخشري وقيل بل ذلك امر الحاب وهذا قول
مجاهد وقتادة وابراهيم والشعبي والزهري واختلف المحضرون خلافا اخر وهو في
نسخ الاية وبقائها وعن سعيد ابن المسيب وابي مالك والضحاك انها منسوخة بالموارث
وقال ابن عباس وسعيد جبير والحسن وابراهيم ومجاهد والشعبي والزهري وابو علي
وابو مسلم انها ثابتة وعن سعيد بن جبير ان ناسا يقولون نسخت والله ما نسخت ولكنها

نهاية المخطوطة